

مشمولات أجرة الناظر المعاصرة*

أ.د. محمد مصطفى الزحيلي**

يبين هذا البحث الأحكام الشرعية والآراء الفقهية، ويضع الضوابط والقواعد التي يمكن تطبيقها على القضايا المعاصرة المتعلقة بأجرة ناظر الوقف حسب المنهج الاستقرائي والتحليل والمقارنة.

أ - مقدمة:

إن الوقف يمثل أحد المعالم البارزة في الحضارة الإسلامية الزاهية، وقدم خدمات جليلة، وحقق منافع كثيرة، لأنه وفر الحياة الكريمة للعلماء وطلاب العلم والمعلمين على السواء، وأخذ بيد الضعفاء والفقراء والمساكين والمحتاجين لتأمين مورد الرزق والقوت الضروري، وساهم في تأمين الموارد لعدة جهات مهمة كالجهاد والدفاع والشؤون الاجتماعية والتربية والتعليم العالي.

وتنافس الناس عامة، والأغنياء خاصة، وبعض الحكام بوجه أخص، على إنشاء الأوقاف الخيرية حتى شاعت وانتشرت في أرجاء العالم الإسلامي، وحقت الكفاية للناس، وغذت الدعوة وانتشار الإسلام، مما لفت عليها الأنظار، وأثارت حقد الأعداء، ثم ضعفت التربية الدينية، وغاب الوعي الإسلامي، وشاع الجشع المادي، والتخلف والانحطاط على المسلمين، فأدى لجمود الأوقاف، وظهر السطو والاعتداء عليه، مع تشويه صورتها.

وتولى الفقهاء بيان أحكام الوقف بالشرح والتوضيح، وقام عليه القضاة بالإشراف والرعاية وحسن التنفيذ، إلى أن حل بالوقف والأوقاف الأمراض والعوارض الجانبية التي حلت بالمسلمين عامة من الجمود والتأخر والتخلف، وتسلبت على الوقف الظالمون والعابثون والظلمة والفساق، فتدهورت حاله، وضعفت فوائده، وتآمر عليه أعداء الله من الداخل والخارج.

ثم ظهرت صحوه عارمة للوقف في بعض البلاد الإسلامية كتركيا وماليزيا والسودان، وأبدعت فيه أكثر دول الخليج، وخاصة قطر والبحرين والإمارات، وحازت

(*) في الأصل بحث مقدم إلى «منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول» الكويت ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣.

(**) رئيس قسم الشريعة والقانون - جامعة الشارقة.

فضل السبق والريادة دولة الكويت، مع الاستفادة من التقنيات الحديثة، والوسائل المعاصرة، والتطورات الاقتصادية والإدارية والمصرفية، وخاصة في الاستثمار وغيره.

ومن هنا بدأت الندوات والمؤتمرات والأنظمة والمشاريع والدراسات والبحوث عن الوقف، وتشكلت وزارات الأوقاف، وتأسست عدة إدارات واعدة لتطويره وتنشيطه والدعوة إليه ورعايته من مختلف الجوانب، مثل الأمانة العامة للأوقاف، والمؤسسات الوقفية الخيرية الشخصية والعامة، وظهرت الصناديق الوقفية المتنوعة لتغطية الجوانب العلمية والخيرية والاجتماعية والفكرية، وبدأت تبرز الخطط المدروسة والسياسات الدقيقة لاستثمار أموال الوقف.

ومن ذلك هذا البحث الذي يساهم في جانب من ذلك، لبيان الأحكام الشرعية والآراء الفقهية، ووضع الضوابط والقواعد التي يمكن تطبيقها على القضايا المعاصرة المتعلقة بأجرة ناظر الوقف حسب المنهج الاستقرائي والتحليل والمقارنة.

وإن الوقف هو حبس الأصل والتصدق بالثمرة، وهذا يقتضي أمرين رئيسين:

● الأول: المحافظة على العين (الأصل) ورعايتها لبقائها أطول فترة ممكنة، مع إصلاحها وترميمها، وعمارتها.

● الثاني: إدارة الوقف واستثماره، لإعطاء الربح والغلة والمحصول إلى موقوف عليهم، وتوزيعه حسب شروط الواقف أو المصلحة العامة، مع الإشراف على الأوقاف المرصودة للمصالح العامة كالمساجد^(١).

وأكدت الدراسات التاريخية والواقعية، والنتائج العلمية والواقعية، والنتائج العلمية والعملية، أن أهم أسباب نجاح الوقف وصلاحيته يعود إلى جهود الناظر على الوقف وصلاحيته وحسن عمله وأدائه وإخلاصه، وأن أهم أسباب تراجع الوقف وتدهوره وفشل

(١) عرف الكمال بن الهمام الوقف حسب رأي الإمام أبي حنيفة "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب" وعرفه حسب رأي الصاحبين بأنه "حبس العين لا على ملك أحد غير ملك الله تعالى على وجه تعود منفعتها إلى العباد" وعرفه الرملي الشافعي بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه (أصله) بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود" وعرفه المالكية بأنه "حبس عين لمن يستوفي منافعتها على التأييد" وكان تعريف الحنابلة أخصر تعريف ومستمد من الحديث الشريف فقالوا هو "حبس العين وتسبيل المنفعة".
أنظر: فتح القدير ٣٧/٥، نهاية المحتاج ٣٥٨/٥، المدونة ٢٧١/١٠ هامش، المغني ١٨٥/٦، كشف القناع ٢٦٧/٤، الفقه الإسلامي وأدلته ١٥٣/٨، الفقه الشافعي المعتمد ٣١٠/٣.

وظيفته يعود إلى تقصير الناظر أو خموله أو فساده أو خيانتة، ولذلك نشير إلى تعيين الناظر، ثم نعرض عناصر البحث حسب خطته.

والوقف له حكم كثيرة منها فتح باب الخير الكثير والثواب الدائم للإنسان، وفيه تحقيق الإيمان ببذل ما يحبه الإنسان في سبيل الله وابتغاء مرضاته، وفيه المساهمة في إيجاد نظام التكافل الاجتماعي في الحياة والتضامن بين الأفراد، وتوثيق عرى المجتمع في التصديق، والصلة بين مختلف الطبقات، ودعم المصالح العامة، وتأمين ريع دائم ومستمر للطوائف التي تصيب الناس، وفتح الباب أمام تطبيق مبادئ الرفق بالحيوان، وإيجاد موارد ثابتة للجهاد والدعوة، وفتح المجال لوجود المال العام للأمة والمجتمع ليساهم في الاستثمار والبناء، وفتح فرص العمل، وتحقيق الصلة بين الأجيال المسلمة، فالوقف القديم ينتفع به الجيل الحاضر وما بعده.

ب - تعيين الناظر:

الناظر هو من يتولى الإشراف على الوقف وإدارته واستثماره وتنفيذ شروطه، وقد يسمى قيما أو متولياً، واليوم تقوم وزارة الأوقاف بذلك^(١).

والأصل أن الواقف هو الذي يتولاه بنفسه لنظره فيه، وله أن يعين ناظراً له، فإذا شرطه لنفسه أو لغيره، واحداً كان أو أكثر، أو جعله مرتباً بينهم، كأن يجعل الولاية لفلان، فإذا مات لفلان، إذا شرط ذلك وجب العمل بشرطه^(٢)، لما ثبت عن عمر رضي الله عنه

(١) عرف البهوتي رحمه الله تعالى الناظر فقال: "هو الذي يلي الوقف، وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شروط واقفه" كشاف القناع ٢٦٩/٤، والقيم: هو من يعينه الحاكم لتنفيذ وصايا من لم يوص معيناً = لتنفيذ وصيته وحفظ أموال المفقودين ممن ليس له وكيل (الموسوعة الفقهية ١٤٢/٣٤) وهذا يشمل أيضاً القيم على الأوقاف، ولذلك قال ابن عابدين رحمه الله تعالى "القيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد" أي في اصطلاح الفقهاء (حاشية ابن عابدين ٤٥٨/٤)، وسماه النووي متولياً وناظراً (روضة الطالبين ٣٤٦/٥، ٣٥٠) وانظر: المهذب ٦٩٠/٣.

(٢) اختلف الفقهاء في ثبوت حق الولاية على الوقف، فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى من الحنفية: إنه حق للواقف نفسه ولو لم ينص على ذلك، وقال المالكية تثبت الولاية على الوقف للموقوف عليهم أو لمن يختارونه إن كانوا معينين وكانوا بالغين راشدين، ولا تصح ولاية الواقف، وقال الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية: لا تثبت الولاية للواقف إلا إذا اشترط ذلك عند إنشاء الوقف، وفي قول للشافعية إنها للموقوف عليهم كالمالكية، وفي قول ثالث: إنها للحاكم أي للقاضي (البحر الرائق ٢٤٤/٥، فتح القدير، مواهب الجليل ٢٦٢/٢، الفواكه الدواني ١٧٦/٢ الحاوي الكبير للماوردي ٣٧٩/٩، الكافي لابن قدامة ٢/٤٦٣، النظارة على الوقف ٢٠).

"كان يلي أمر صدقته (أي وقفه) ثم جعله إلى حفصة (ابنته رضي الله عنها) ما عاشت، ثم يليه أولو الرأي من أهلها"^(١)

وإذا اشترط الواقف تعيين ناظر الوقف كان شرطاً صحيحاً، ومعتبراً، ومقبولاً باتفاق المذاهب، ويجب اتباعه والعمل به^(٢).

فإن لم يعين الواقف ناظراً أو عينه ثم مات، قام القاضي بتعيين القيم أو المتولي، ليتولى أمر الأوقاف، ويفوض إليه التصرف في مال الوقف حسب الأحكام الشرعية، وصار له اصطلاح "النظارة" التي تطلق على الوظيفة التي يليها المسؤول عن الوقف وحفظه، واستلام ريعه، وتنفيذ شرط الواقف فيه، ثم أنيط هذا الأمر رسمياً بوزارة الأوقاف^(٣)، فاختصرت المراحل السابقة، وقامت الوزارة بعمل النظارة التي نص عليها الفقهاء.

والهدف من تعيين الناظر أو القيم أو المتولي على الوقف هو العمل على تحقيق المقاصد الشرعية للوقف بحسب أصله، والتصديق بثمرته، على المدى الطويل، وذلك بحفظ أعيان الوقف، وإدارة أمواله، واستثماره، وحفظ غلته وريعه، وتوزيعه، وحماية الأصل والدفاع عن حقوقه المخاصمة له.

وتقوم وزارة الأوقاف اليوم بعمل النظارة على الوقف وإدارته. حسبما نص عليه الفقهاء، وتهض بتنظيم شؤون الأوقاف باسم الدولة، وتتولى أعمال الناظر (المذكور في كتب الفقه) كاملة بحفظ الوقف وإدارته واستثمار أعيانه، وصرف إيراداته للمستحقين، وذلك بموجب سلطته في الولاية العامة المستمدة أصلاً من الدولة، فتم نقل هذا العمل من القاضي إلى وزارة الأوقاف مباشرة، وهذا من أعمال السياسة الشرعية للإمام، ولا غضاضة فيه، ما دام يهدف إلى تحقيق المصالح العامة والمقاصد الشرعية، وهذا ما تم العمل به في معظم البلاد الإسلامية اليوم، ثم تم في بعض البلاد إنشاء "الأمانة العامة للأوقاف" لتتولى جانباً من ذلك، عن طريق مجلس شؤون الأوقاف برئاسة وزير الأوقاف

(١) هذا الحديث رواه أبوداود (١٠٥/٢) كتاب الوصايا، باب (١٠) والبيهقي (١٦٠/٦) والشافعي (بدائع المنن ٢/ ٢١٩)، وأولو الرأي من أهلها: أي من أهل الصدقة (النظم المستعذب ٤٤٥/١).

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٥٠/٤، حاشية الدسوقي ٨٨/٤، مغني المحتاج ٣٩٣/٢، المهذب ٦٩٠/٣، حاشية قليوبي وعميرة ١٠٩/٣، الحاوي ٣٩٧/٩، الأنوار ٦٥٤/١.

(٣) كان القضاء العادي يقوم بالنظر على الأوقاف بحفظ أصولها، والقبض عليها، وصرفها في سبيلها، بينما كان ديوان المظالم يقوم بالنظر في أمور الأوقاف من ناحية وتنفيذ شروطها، وبناء الخراب منها، ومحاسبة النظراء عليها (أنظر: الأحكام السلطانية، الماوري ص ٦٧، ٧٧، ٨٠) وانظر: كتابنا: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص ١٢٥، ١٢٧).

والعدل^(١)، وهذا من الوسائل الحديثة الملائمة جداً لظروف العصر لتحقيق مصالح الوقف، وتطوير أعماله بما يتفق مع الحياة المعاصرة والمستجدات الواقعية.

ج - شروط الناظر؛

يشترط فيمن يتولى النظر على الوقف عدة شروط أهمها:

- ١ - الإسلام؛ لأن النظر ولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، أما إن كان الواقف كتابياً فيجوز له أن يعين ناظراً كتابياً، وهذا عند الجمهور، خلافاً للحنفية فلا يشترطون الإسلام في الناظر مطلقاً.
- ٢ - البلوغ؛ فلا يصح تولية النظر للصغير، لأنه يحتاج إلى الإشراف والإدارة والحفظ والتصرف، والصغير يفتقر إلى من يشرف عليه ويتولى شؤونه.
- ٣ - العقل؛ فلا يصح أن يتولى النظر مجنون أو معتوه، لبطالان تصرفاته، وعدم قدرته على النظارة.
- ٤ - العدالة؛ وهي الأمانة والمحافظة على أحكام الشرع باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، أداء الأمانة، وحسن المعاملة، وبالتعبير المعاصر حسن السيرة والسلوك الإسلامي.
- ٥ - الكفاية؛ وهي القدرة على التصرق، فيما يكلف به في أعمال الوقف.

وأهم صفة يجب أن تتوفر في الناظر، أو في موظفي وزارة الأوقاف: الإخلاص والتقوى والصلاح والخوف من الله، ثم الأمانة والعفة، ثم الكفاءة الإدارية، وحصافة الرأي لضمان المحافظة على أموال الوقف، ومنع ضياعها أو تبذيرها، وتأمين استثمارها، وتوزيع ريعها، وحسن إدارتها، والإشراف عليها، وهذا ما يتوفر حكماً في وزارة الأوقاف.

واتفق الفقهاء على أن متولي الوقف - مهما كان - له أن يوكل غيره في أي تصرف من التصرفات التي يقوم بها سواء كانت الوكالة مطلقة أو مقيدة، وهنا تقوم وزارة الأوقاف بتوكيل وتوويض أعمال الوقف وإدارته إلى عدد من الموظفين الذين يقوم كل منهم بعمله تحت إشراف الوزارة ورقابتها وتوجيهها، ويقوم الموظف (المختص والمفوض) مستقلاً

(١) منها دولة الكويت، بالمرسوم الأميري ٩٣/٢٥٧ تاريخ ٩٣/١١/١٣م، وكذلك في دولة الإمارات العربية المتحدة عامة، وفي إمارة الشارقة خاصة.

بتصرفاته حسب الولاية المنوطة به، ويجوز شرعاً أن يفرد كل موظف بتصرفاته معينة، أو في وقت معين حسب المصلحة^(١).

وهنا تنتقل إلى فقرات البحث المقصودة.

١ - شروط استحقاق الناظر الأجرة من ريع الأوقاف؛

يستحق الناظر الأجرة التي شرطها له الواقف، مهما بلغ هذا المقدار، ولو زاد على أجرة المثل أو نقص عنه، وذلك لقاء إدارته وخدماته للحفاظ على الوقف ورعايته واستثماره وتنفيذ شروطه، ويكون ما قرره الواقف للناظر نصيباً في الوقف ذاته وليس مجرد أجرة^(٢).

فإذا لم يُشترط للواقف شيء فيما أن يقوم بالعمل تبرعاً، وإما أن يرفع أمره للقاضي ليقرر له أجرة المثل، لأنه هو المتولي لشؤون الوقف، والمدير الفاعل في مؤسسة الوقف، ويحتاج للترغيب والتشجيع، ولأنه يصرف جزءاً من وقته في إدارة الوقف، فيستحق أجراً عليه عقلاً وشرعاً، وفي ذلك تحقيق لمصلحة الوقف نفسه.

وكذلك إذا عين الواقف للناظر أجراً أقل من أجر المثل، ولم يرض الناظر به فله أن يرفع أمره للقاضي ليقرر له أجرة المثل، وليس لذلك حد في الشرع، وإنما يتبع المصلحة والعرف وتغير الأحوال والأزمان والأماكن.

واليوم تتولى وزارة الأوقاف النظارة على الوقف، وتعين لديها الموظفين لإدارة شؤون الوقف من مختلف جوانبه، ويستحق هؤلاء الموظفون أجرة - راتباً أو ماهية - بحسب نوع الوظيفة ودرجتها وكفاءة الموظف وخبرته بما يعادل بقية الموظفين في سائر وزارات الدولة.

ويشترط لاستحقاق الناظر (الموظف بالأوقاف اليوم) لهذا الأجر أن تتوفر فيه شروط الناظر المقررة فقهاً وقانوناً، مع شروط الموظف بحسب الاختصاص ونوع العمل المكلف به كالإدارة والمحاسبة والهندسة وإجراء العقود، وتأجير الوقف، ورعاية الشؤون الدينية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

(١) روضة الطالبين ٣٤٧/٥، المهذب ٦٩٠/٣، مغني المحتاج ٣٩٣/٢، المجموع ٦١٥/١٤. النظارة على الوقف ص ٤٦. الفقه الإسلامي وأدلته ٢٣٢/٨، حاشية قليوبي وعميرة ١٠٩/٣، الأنوار ٦٥٤/١، الفقه الشافعي المعتمد ٣١٢/٣.

(٢) قال النووي رحمه الله تعالى: "ولو شرط الواقف للمتولي شيئاً في الغلة جاز" الروضة ٣٤٦/٥.

كما يشترط لاستحقاق الناظر للأجرة أو الراتب أن يقوم - فعلاً - بعمله؛ لأن الأجرة مقابل العمل، على أن يؤدي ذلك بجد وإخلاص وإتقان ونزاهة، وإلا كان أجره حراماً وسحطاً عند الله تعالى، ويستحق المؤاخذه حتى العزل، ويتحمل المسؤولية الكاملة أمام القضاء والوزارة^(١).

٢ - مقدار ما يستحقه الناظر:

يفرق في ذلك بين حالات:

- الحالة الأولى: إذا تم تعيين الأجر من الواقف فيستحقه كله مهما كان كبيراً أو صغيراً، سواء كان بمقدار أجرة المثل أو أكثر أو أقل، كأن الأجر جزء من غلة الموقوف، كما سبق في الفقرة السابقة.
 - الحالة الثانية: إذا عين الواقف أجراً أقل من أجرة المثل، ولم يرض الناظر بذلك رفع أمره للقاضي ليقرر له أجرة المثل.
 - الحالة الثالثة: إذا لم يعين الواقف أجراً نهائياً، أو لم يعين ناظراً أصلاً فهنا يرفع المتولي الأمر للقاضي ليقرر له أجرة المثل.
- واليوم لا حاجة لرفع الأمر إلى القاضي، لأن وزارة الأوقاف تتولى النظارة، وتتولى تعيين الموظفين بأجر المثل (الراتب).

وإن الأجر (الراتب) الذي تقررره الوزارة اليوم للموظف في الأوقاف يجب أن يتناسب مع تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية، حتى يكون ذلك حافزاً للموظف بأن يرفع الوقف، ويحافظ عليه، ويؤدي واجبه بشكل كامل، ويتفرغ له، كما يجب أن يتناسب الراتب مع نوع العمل والاختصاص والشهادة التي يحملها الموظف، والأعباء التي يقوم بها.

واتجهت بعض البلاد الإسلامية إلى تقرير أجرة المتولي على الوقف بنسبة معينة من صافي الإيراد، على أن لا تتجاوز ٨٪ وخاصة في الأوقاف الخيرية، وهذا أمر لم يرد فيه نص شرعي، ويعود أمر تقديره لولي الأمر بحسب المصلحة، لأن تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة، وهذه المصلحة تختلف من بلد إلى آخر، ومن وقف إلى غيره.

(١) وهذا ما قرره القانون الكويتي، المادة ٤١ باستحقاق ناظر الوقف أجرة مقابل قيامه بشروط الوقف، (النظارة على الوقف ص ١٤١، ١٤٥) وانظر: الروضة ٣٤٦/٥، المهذب ٦٨٣/٣، أحكام الأوقاف للحصاف ص ٣٤٥، أحكام الوقف في الشريعة، الكبسي ٢٣١/٢، كشف القناع ٢٧١/٤).

٣ - تحميل ما يستحقه الناظر من أجر على ريع الوقف، وأساس حساب ما يتحمله كل وقف؛

يستحق الناظر أجر المثل من ريع الوقف بحسب التفصيل السابق، فإن كان يتولى عدة أوقاف كما هو الحال الآن، وهو موظف في وزارة الأوقاف، فإنه يستحق أجر المثل من جميع الأوقاف التي يشرف عليها، وكذلك الأمر لو كان ناظراً من قبل الواقفين أو من قبل القاضي على عدة أوقاف فله أجر المثل.

ويتم توزيع الأجر نسبياً بحسب ريع كل وقف، فيؤخذ من كل وقف ٨٪ مثلاً، ليكون داخلاً في أجره الموظفين في وزارة الأوقاف، وبما يتناسب مع مقدار الريع من جهة وأجرة الموظفين من جهة أخرى.

وثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنه المشهور عن الحبس والوقف عندما استشار الرسول به، فقال له: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" ثم جاء في الحديث "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول"^(١) أي غير مدخر، قال ابن سيرين رحمه الله تعالى: "غير متأثر مالا" أي غير حامل للمال، وفي رواية "حبس الأصل وسبل الثمرة"^(٢).

٤ - ضوابط أجره المثل في وظيفة الناظر، وتطبيقها على الإدارة المعاصرة؛

حدد الفقهاء ضوابط أجره الناظر بأن تكون بأجرة المثل في الشخص وحسب الزمان والمكان والاختصاص ومقدار العمل.

وهذا ضابط واضح سليم عادل، ويترك تقديره للقاضي بعد أخذ رأي أهل الخبرة والاختصاص والمعرفة بظروف المعيشة والحالة الاجتماعية وكفاية الموظف.

ويمكن تطبيق ذلك حرفياً على الإدارة المعاصرة التي تعتمد سلماً محدداً معروفاً للموظف عامة، وفي وزارة الأوقاف خاصة، ويكون تقدير الناظر اليوم بحسب وظائف الدولة بالدرجات والعلاوات والامتيازات والترقيات والاستحقاقات والحوافز والأعمال

(١) هذا الحديث رواه البخاري (٩٨٢/٢ رقم ٢٥٨٦) ومسلم (٨٦/١١ رقم ١٦٣٢) وأبو داود (١٠٥/٢) وأحمد

(١٢، ١١/٢) والبيهقي (١٥٨/٦، ١٥٩) وغيرهم.

(٢) هذه الرواية رواها النسائي (٢٣٠/٦، ٢٣١).

الإضافية حتى لا يشعر الموظف في الأوقاف بغضاضة وحيف عند أخذ الأقل، ولا يعطى أكثر، فهو تمييز وإسراف محرم بشكل عام، وتتأكد حرمة في مال الوقف بشكل خاص.

٥ - ضابط الأعمال الداخلة في اختصاص الناظر على الوقف؛

حدد الفقهاء واجبات الناظر، وأوجبوا عليه أن يقوم بما يكلفه به الوقف، وبكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف برعاية مصالحه، وكل تصرف يقتضيه استغلال العين أو ما فيه مصلحة للوقف أو للموقوف عليهم، وذلك غير محصور، ويختلف بحسب الوقف وغايته ونوعه، وبحسب الزمان والمكان، وبعضه واجب لا يمكن تركه، وبعضه مندوب أو مباح بحسب المصلحة، ومن ذلك:

أ - عمارة الوقف وترميمه، وصيانته، حفظاً لعين الوقف من الخراب والهلاك، وهذا واجب أساسي^(١)، حتى قال النووي رحمه الله تعالى: «إذا خرب العقار الموقوف على المسجد، وهناك فاضل من غلته بدئ منه بعمارة العقار»^(٢).

ب - تنفيذ شروط الوقف التي اشترطها في وقفه، ولا يجوز للناظر مخالفتها أو إهمالها أو التحايل عليها أو التلاعب بها، بل يجب الالتزام بها مادامت صحيحة شرعاً، وخاصة تنفيذ ما نص عليه الوقف في صرف الغلة والريع.

ج - الدفاع عن حقوق الوقف في الدعاوى والمخاصمات، لمنع الاعتداء على الوقف، والحفاظ عليه من الضياع.

د - أداء ديون الوقف التي قد تترتب عليه، والالتزامات التي تفرض عليه، ويقدم أداء هذه الديون والالتزامات على الصرف على المستحقين؛ لأن تأخيرها يعرض الوقف للحجز على ريعه.

قال النووي رحمه الله تعالى: «وظيفة المتولي: العمارة والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، هذا عند الإطلاق، ويجوز أن ينصب الوقف متولياً لبعض الأمور دون بعض»^(٣).

(١) أيد ذلك قانون الوقف الكويتي، المادة ٤٦، بالترام الناظر بعمارة الوقف، وتقديم ذلك على غيره، حتى لو شرط الوقف نفسه عدم العمارة، ويعتبر شرطه لاغياً لا يعمل به لأنه يتنافى مع مقتضى الوقف، وأذن القانون للناظر الاحتفاظ ما بين ٥٪ إلى ٢٠٪ من الربيع لعمارة الوقف (انظر: النظرة على الوقف من ٩٨).

(٢) الروضة ٣٥٩/٥.

(٣) الروضة، له ٣٤٨.

- هـ - أداء حقوق المستحقين في الوقف بحسب نص الواقف، وعدم تأخيرها إلا لضرورة حاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح، كما حدده الفقهاء.
- و - إجارة الأرض والبناء والمنقول، حتى يتم استغلاله وتحصيل ريعه للموقوف عليهم، وحتى لا يتعطل ويجمد.
- ز - تشييد البناء على الأرض لتأجيرها إن كانت موارد البناء أفضل من غيره.
- ح - استثمار الأوقاف بجميع الوسائل والطرق المقبولة شرعاً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً^(١).
- كما حدد الفقهاء التصرفات المحظورة على الناظر، وضابطها كل تصرف فيه إضرار بمصلحة الوقف، ومن ذلك:
- أ - المحابة والتصرف بما فيه شبهة، مثل تأجير الناظر عين الوقف لنفسه، أو لولده، أو لمن له صلة قريبة به، وذلك منعاً للتهمة، واحتياطاً لمصلحة الوقف.
- ب - الاستدانة على الوقف ليكون السداد من ريع الوقف إلا في حالة الضرورة، وبإذن من القاضي؛ لأن ذلك يعرض الربح للحجز لمصلحة الدائنين، ويمنع منه الموقوف عليهم.
- ج - رهن الوقف، لأنه يؤدي إلى ضياع العين الموقوفة.
- د - إعارة الرهن، إلا للموقوف عليهم، وكذا تأجير الوقف بغير آجرة.
- هـ - الإسكان في أعيان الوقف دون آجرة؛ لأن ذلك يتنافى مع الهدف من الوقف، إلا إذا كانت العين موقوفة لإسكان أشخاص معينين، أو فئات معينة، فسكنوا فيها.
- و - تغيير شروط تنفيذ الوقف.
- ز - بيع الوقف واستبداله إلا بإذن القاضي، واليوم بقرار من الوزارة^(٢).

(١) إن صيغ الاستثمار كثيرة، منها صيغ استثمار ذاتية كالإبدال والاستبدال والإجارة والحكر وعقد الإيجاريتين، وحق القرار، وزراعة الأرض، وبناء العمارات على الأرض، ومنها الطرق الإدارية لاستثمار الوقف بالإدارة المباشرة، والوكالة بأجر، وبيع حق الاستثمار لمدة معينة، ومنها صيغ استثمار خارجية كالشاركة، والمضاربة، والاستصناع والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك، والمزارعة والمساقاة والمغارسة وغيرها (أنظر: الوقف ودوره في التنمية للدكتور عبدالستار الهبتي ص ٥٤ وما بعدها، ص ٧٨ وما بعدها، ص ٩٢ وما بعدها) إدارة تنمية ممتلكات الأوقاف ص ١٢٣-١٢٨.

(٢) رد المحتار ٤/٤٣٩، مواهب الجليل ٢/٢٦٢، حاشية قليوبي وعميرة ٣/٦٩، حاشية الدسوقي ٤/٧٧، روضة الطالبين ٥/٣٤٨، ٣٦١، الكافي لابن قدامة ٢/٤٦٣، النظارة على الوقف ص ١٠٠ وما بعدها.

ويتحدد الضابط اليوم بالأعمال التي يكلف بها الناظر حصراً في وزارة الأوقاف، وكل موظف بحسب اختصاصه المنوط به؛ لأن الوزارة تقوم عملياً بعمل النظارة، ثم تكلف الموظفين لديها بالأعمال، وتوزعه عليهم بما يحقق الهدف والمصلحة، وتتحدد الأعمال بكل ما يتوقف عليه حفظ العين أو المال الموقوف واستثماره، وكل ما يعود على الوقف والموقوف عليهم بالمصلحة لزيادة الربح.

استثمار الوقف:

أشرنا سابقاً بالهامش إلى بعض صيغ الاستثمار؛ لأن استثمار الأراضي الوقفية خاصة، وتشمير جميع الأموال الموقوفة، واجب شرعي، وضرورة منطقية، حتى يتحقق الهدف من الوقف "حبس الأصل وتشمير الثمرة" وهذا يقتضي الاستمرارية في الوقف، وهي أهم ميزة له في توفير الصدقة الجارية لتوزيعها على جهات الخير والبر، وهذا يتوقف على تنمية الوقف، وحسن التصرف فيه، والحفاظ عليه من الضياع والإهمال، كما يتطلب العمل على إيجاد صيغ إدارية وتمويلية تتماشى مع الحياة والتطور، ويمكن وضع ضوابط لذلك، منها^(١):

أ - كل عمل يجلب نفعا للوقف أو الموقوف عليه، أو يمنع شراً عنه، ضمن المبادئ الشرعية، والنظام العام، وشروط الواقف.

ب - يجوز لناظر الوقف، أو لوزارة الأوقاف، مخالفة شرط الواقف إذا كان شرطه يؤدي إلى تعطيل استثمار الوقف، كشرط عدم استبداله عند خرابه، أو عجز ريعه عن سداد نفقاته، ومثل إيجار العقار لمدة تزيد أو تقل عما اشترطه الواقف إذا ترتب عليه ضرر أو إحجام من المستأجرين، مثل تعذر شرط الواقف، كتحسين شخص بعينه، أو من بلد معين، ولم يتوفر وجوده، وكل شرط يؤول إلى غبن المتولي بأجر قليل، وامتنع عن قبول العمل بهذا الأجر.

ج - رسم الخطط المستقبلية لمشاريع الاستثمار الوقفية، والمشاريع الإنمائية، مع الدراسة والبحث المعمق، والاستعانة بالخبراء المختصين لذلك، سواء كان ذلك بالسبل المقررة فقهاً كالتشييد والبناء والإجارة والاستصناع (المقاولة اليوم، ومنها استصناع المنازل والمسكن والدكاكين والمحلات) أو حسب الوسائل الحديثة

(١) إن أشكال استثمار الأموال والأموال الوقفية ليست محصورة شرعاً، ويمكن زيادتها باستمرار، كما يمكن الاستفادة من وسائل الاستثمار الحديثة التي يقرها الشرع، وأبدعتها المصارف والمؤسسات والإدارات والشركات الإسلامية تحت الرقابة الشرعية.

كالتمويل من الدولة، أو التمويل من المصارف الإسلامية، أو القروض الحسنة، أو قبول التبرعات النقدية أو العينية.

د - العمل على استثمار أموال الوقف في مشاريع إنتاجية تقليدية، أو حديثة كبناء محطات توزيع الوقود، وإقامة المصانع، وإنشاء الفنادق والمصارف الإسلامية، وإقامة مساكن أو تشييد أحياء سكنية، ومحلات تجارية، وأسواق تجارية، وإصدار سندات المقارضة التي أبدعتها وزارات الأوقاف في بعض البلاد الإسلامية، والمشاركة المتناقصة التي تنتهي إلى ملك الأوقاف للعقار^(١).

هـ - الحفاظ على ديمومة العين الموقوفة، وعدم التفريط بها أو إهمالها؛ لأن الأصل في الوقف أنه حبس العين لاستمرارية النفع، والتصدق بالثمرة والريع لتحقيق منافع العباد، وبقاء الأجر الدائم للوقف.

بعض أعمال وزارة الأوقاف:

تقوم وزارة الأوقاف اليوم - إضافة لما سبق - بتقديم خدمات دينية للمجتمع مع الإشراف على المساجد والمؤسسات الوقفية وذلك يدخل في المصالح العامة العامة والأعمال الخيرية التي تتناولها الأوقاف العامة، وتقوم الوزارة أو الأمانة العامة للأوقاف بالتركيز على الأمور التالية:

أ - إدارة استثمار أموال الوقف الخيرية والذرية على السواء بتأسيس شركات أو المساهمة في تأسيسها، وتملك شركات قائمة، أو المساهمة فيها، وتملك العقارات والمنقولات والأوراق المالية، وممارسة الأعمال التجارية والصناعية والزراعية، وذلك عن طريق صيغ شرعية معروفة أو معاصرة لاستثمار الأموال.

ب - تحقيق شروط الواقفين في صرف الوقف، وإقامة المشروعات الاستثمارية حسب رغبة الوقفين، والتنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات.

ج - دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تعزم وزارة الأوقاف على إقامتها على الأراضي الوقفية، أو من أموال الوقف.

(١) يمكن أن يتم ذلك بالاستثمار الذاتي للوقف، كبيع جزء منه لتعمير جزء آخر، أو بيع وقف لتعمير وقف آخر لنفس الهدف، أو بيع بعض الأملاك الوقفية وشراء أو إنشاء عقار جديد يوقف لصالح الجهات الموقوفة عليها الأملاك المباعة، أو بيع عدد من الأموال الوقفية، وشراء أو إنشاء عقار جديد ذي غلة عالية، ويوزع ريعه على الأوقاف المباعة بنسبة كل منها، أو يخصص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المباعة يتناسب مع قيمته (أنظر: إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف ص ٤٥٠).

د - صيغة تمويل جديدة بإعطاء أرض الوقف لآخر لبنائها على حسابه، واستثمارها عدة سنوات، ثم تعود للوقف، كما هو الحال في القطاع الخاص وما يفعله أصحاب الأراضي المعدة للبناء مع المقاولين.

هـ - إدارة مشروع الاستثمار الوقفي مباشرة في وزارة الأوقاف بعد أن يتم تشييده أو إنجازه، وذلك بتشغيل المشروع، وبيع خدماته أو منتجاته، مع وجود الصعوبات أحياناً والتكلفة الكبيرة.

و - التوكيل بأجر من جهة ذات خبرة توكلها الوزارة لإدارة المشروع لقاء أجر ثابت في السنة.

ز - منح وزارة الأوقاف لجهة أخرى حق استثمار المشروع لقاء بدل محدد^(١).

وحددت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت سياستها لاستثمار الأموال الموقوفة على أساس تحقيق أرباح مناسبة وفق المعدلات السائدة في السوق، وإعطاء الأولوية للمشاريع التنموية والمشاريع التي لها عائد إيرادي وعائد آخر رأسمالي، مع الحرص على توزيع المخاطر وتقليلها ما أمكن على أساس تنويع مناطق الاستثمار، وتنويع قطاعات الاستثمار، وتنويع عملات الاستثمار، وتنويع أصول الاستثمار، وتنويع آجال الاستثمار^(٢).

كما تميزت أعمال الأمانة العامة للأوقاف وإدارتها اليوم بأعمال مجيدة في بعض البلاد الإسلامية، منها تفعيل المبادرات الأهلية في عملية التنمية للوقف، والإبداع والابتكار في الصيغ والاستثمار، مع الموازنة بين الأصالة والتجديد، واستيعاب النظام المؤسسي للعاملين، والتأصيل العلمي للوقف، ومرونة التجاوب مع مقتضيات العمل التنفيذي وحاجات العصر^(٣)، وفتح أبواب خيرية جديدة للوقف، كالوقف لطالب العلم، والوقف للشهيد، والوقف لليتيم، والوقف لحفظ القرآن، وكان معظمها موجوداً في التاريخ الإسلامي، ومن المستجدات إصدار وزارة الأوقاف في بعض البلاد لصكوك المقارضة.

(١) النظرة على الوقف ص ٢٢١ - ٢٢٢، إدارة وتشير ممتلكات الأوقاف ص ١٣٢ - ١٣٨، ١٤٩، ١٩٩ -

٢٠٠. الفقه الإسلامي وأدلته ٢٣٢/٨.

(٢) الأوقاف فقها واقتصاداً ص ١٣٥ - ١٣٦.

(٣) النظرة على الوقف ٢٤١، الأوقاف فقها واقتصاداً ص ١٣٥.

٦ - شمول استحقاق الناظر من ريع الوقف للمصروفات التالية:

١-٦ التسويق:

إن تسويق الإنتاج المادي للوقف والغلات المحصلة لريعه، والأعمال والمنجزات التي يحققها، وتسويق السلع، أمر مهم جداً، لأن تسويق المنتجات يعد أحد الدعائم الأساسية لحسن الاستثمار، وتأمين استمرار المشاريع، وتحقيق الأرباح منها.

وإن الأعمال التي يقتضيها استثمار الوقف يحتاج إلى عنصر الإرادة لتشغيل المشروعات والإشراف عليها، وحسن أدائها، وكل ذلك يتوقف على حسن التسويق.

لذلك يعتبر التسويق أحد الأعمال الرئيسة في إدارة الوقف، ومن أهم أعمال ناظر الوقف، أو نظارة الوقف، أو وزارة الأوقاف اليوم.

وهذا يحتاج إلى جهد، وموظفين، ونفقات، ولا مانع من اقتطاعها من حساب الوقف وريعه؛ لأنها جزء من المصاريف التي يتوقف عليها الاستثمار والإنتاج في عصرنا الحاضر، وإلا كسد الإنتاج، وضعف الإقبال عليه، ونقص ربحه، مما يؤدي إلى إلحاق الحيف والغبن الفاحش والضرر بالأوقاف، ويتنافى ذلك مع وظيفة الناظر أو الوزارة، وهذا يتعارض مع مقاصد الوقف، ورعاية مصالحه، والسعي لإدارته واستثماره.

وإن ناظر الوقف هو وكيل ونائب عن الواقف أو الموقوف عليهم، وهو أمين على الوقف أيضاً، وهذا يوجب عليه حفظ مال الوقف، وحسن إدارته، واستغلال موارده وتوزيع ريعه للمستحقين مع الاستفادة من التقنيات المعاصرة، والوسائل المشروعة، ومنها التسويق^(١).

وإن أهمية التسويق في الشركات والمؤسسات والوزارات والإدارات تحتل مكانة عالية، وأهمية حيوية تلعب دوراً كبيراً في تحقيق أهداف الوقف ونجاحها ونموها واستمرارها، وتمثل نشاطاً بارزاً في التنمية والاستثمار عن طريق النهوض بأعمالها عامة، وفي الوقف خاصة، فتوسع نطاقه، مع استخدام التقنيات الحديثة، مما يوجب معرفة الأساليب التسويقية الملائمة التي تساهم في استغلال الفرص، ويمكن استخدام أساليب التسويق التخصصية، كرصد الفرص، والتعامل معها، وحسن عرض المنتج الوقفي، وتحديد السعر، والترويج والتوزيع^(٢).

(١) النظارة على الوقف ٧٥ - ٨٣.

(٢) يذكر المختصون عدة مفاهيم للتسويق، منها الابتكاري (الإبداعي) والتسويق الداخلي، والتسويق بالعلامات، والتسويق الاستراتيجي، والتسويق بمعرفة الأسعار وتداول العملاء، وأساليب العرض، والتعامل مع الآخرين.

لذلك أصبح في الشركات الكبرى، والمؤسسات، والجمعيات، إدارة خاصة للتسويق، ولها مدير تسويق، مما يجب الاستفادة منه في الوقف.

٦-٢ العلاقات العامة والإعلام:

تقوم وزارة الأوقاف اليوم إما بشكل مباشر وصريح، وإما بشكل ضمني، بالدعوة للوقف، والترغيب فيه، وتوسيع مجالاته، وتشجيع الأفراد لإنشائه، وإحياء سنة الوقف بعد أن شابهها كثير من الضبابية والتشكيك وسوء الظن، وأثيرت حولها الشبه والنهم والافتراءات، وبالتالي تقوم الوزارة بتفعيل دور الوقف في خدمة المجتمع والأمة والمصالح العامة، وتفتح الأبواب أمام الناس للوقف بما يعود عليه بالنفع العام والخدمات الإنسانية، كالمستشفيات ورعاية ذوي الحاجات الخاصة، وتأمين القوات الضروري خاصة على الطبقات الفقيرة والمحرومة.

كما تنظم وزارة الأوقاف العلاقات المتبادلة مع سائر وزارات الدولة، ومع المؤسسات الاجتماعية، والإنسانية، والتربوية، والعلمية، لتستفيد من هذه العلاقات في أداء وظيفتها، وتنفيذ أهدافها، والقيام بواجباتها.

وتضطر الوزارة في سبيل مواكبة العصر العصر إلى استخدام وسائل الإعلام الحديثة والمعاصرة مع الوسائل القديمة، كطبع الكتب، والنشرات، وتوزيع الدعايات والإعلانات في اللوحات الإلكترونية والصحف والإذاعة والتلفاز، واستخدام الإنترنت وأجهزة الحاسوب.

وجميع هذه الوسائل تحتاج إلى نفقات تضطر الوزارة غالباً - لتأمينها من الموارد الفقهية.

وأرى أن يعتبر ذلك جزءاً من النفقات والمصاريف التي يتوقف عليها حفظ الوقف وإدارته واستثماره، ويؤخذ من ريع الوقف ذاته.

ويدخل في هذا المجال الدعوة في الندوات والمشاركة في المؤتمرات والحلقات النقاشية والحوارية عن الوقف، والحث على الجهد العلمي في موضوع الوقف للاستفادة من التجارب والخبرات والتواصل المباشر والدائم مع المهتمين بالوقف، والعاملين في مجال الأوقاف، ومعرفة النماذج الوقفية والخبرات المعاصرة في بعض البلاد.

وينبغي أن يتم التعريف بالوقف، والترغيب فيه، والدعوة إليه، وبيان وظائفه، وكشف أعماله ونشاطاته، وتحديد الأهداف التي يسعى إليها، بإيصال ذلك عبر وسائل الاتصال الحديثة إلى السواد الأعظم من الناس على اختلاف فئاتهم وأجناسهم، وحتى غير

المساهمين بالوقف، أو غير المستفيدين منه، فيجب إطلاعهم عليه، لنشر فكرته في أسرهم وأولادهم، فقد يكونون غير مساهمين اليوم، فتتغير أحوالهم في الغد، وتفتح عليهم الأرزاق، وقد يساهمون اليوم بالقليل، فدرهم سبق ألف درهم، وقد يكونون فقراء ولا يستفيدون من الوقف، ولكنهم يتعرفون على جانب مشرف لدينهم وشريعتهم، ذلك من باب التذكير، تنفيذاً لقوله تعالى ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الذاريات: ٥٥).

ورغم انتشار الإسلام في البلاد الإسلامية، وتوفر الإيمان والفكر والعاطفة الدينية والقوة الروحية، ولكن معظم الناس تجهل خصائص الفقه الإسلامي، وميراث الشريعة الفراء، ومشمولات الأحكام الشرعية، وخاصة بعدما لحقها التشويه والتضليل والتجهيل والغياب عن الساحة العملية في حياة المسلمين، ومن ذلك الوقف في كثير من البلاد الإسلامية، ولدى شريحة واسعة في المجتمع ممن يجهل جوهر الوقف وتشريعاته ودوره وحكمته السامية، وليس لديه إلا الشبهات والصور القاتمة عن الأوقاف.

لذلك يأتي دور إدارة العلاقات العامة في وزارة الأوقاف، وخاصة قسم الإعلام ليعطي هذا الجانب في مختلف وسائل الاتصال والإعلام، المباشرة وغير المباشرة، التقليدية والمتطورة، وعلى جميع الصعد، ووفق أفضل القنوات والأساليب الحديثة الملائمة التي تهدف إلى تغيير واقع الناس نحو الأفضل والأمثل، حتى سمي الإعلام اليوم بالسلطة الرابعة، مع انبهار الكثير بوسائل الإعلام الحديثة^(١).

وكل ذلك يعود في حصيلته لصالح الوقف، الموقوف عليهم، والجهات التي تستفيد من الوقف في المستقبل، وأخص على سبيل المثال: البحث العلمي، والتفرغ للدراسات العليا، وتخريج العلماء والباحثين والمجتهدين والمختصين بالوقف، وتقديم الدراسات المعمقة نحو مشاريع استثمار الوقف، وهذا بحد ذاته قمة أعمال البر والخير، ومن أعظم القربات التي تدعو إليها الشريعة، وشرع الوقف للمساهمة فيها، مع الاعتماد على الفطرة السليمة، والشعور الديني لدى الجماهير، واستعدادهم للإسهام في أعمال الخير، وحرصهم على الثواب الدائم والأجر العميم، والرضا الإلهي والفوز الأخروي، وهو ما تحقق فعلاً في

(١) لمعرفة الأشكال الجديدة للتأثير على الجمهور، وبيان أهمية الإعلام والتوعية والتوجيه والتأثير انظر بحث "دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف" للدكتور محمد عبد العزيز الحيزان في مجلة "أوقاف" العدد ٤ السنة الثالثة، ربيع الأول ١٤٢٤هـ، مايو (آيار) ٢٠٠٣م، التي تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، مع انتشار الكليات للإعلام أو للاتصال في معظم الجامعات، ومنها الإعلام الإسلامي.

الحضارة الإسلامية، ودور الوقف فيها في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية والإنسانية والدينية والفكرية، ويؤدي الإعلام وظيفة رائدة مع ازدياد حدة المنافسة، واتساع نطاقها، ويهدف إلى وعي الناس بالوقف، مع استغلال المناسبات، والاستفادة من أفضل العروض لمواجهة التحديات، وتجنب الآثار السلبية في الأداء.

٦-٣ الحوافز والمكافآت:

إن النفس البشرية ضعيفة، وإن أعباء الحياة على الموظفين كثيرة، ومن هنا أوجد الفكر الإنساني طريقة منح الجوائز والمكافآت للأفراد، وهو الموجود أصلاً في الشريعة الغراء بما يسمى الترغيب بالثواب والأجر في الدنيا والآخرة، ويسمى تربوياً بالحوافز والتشويق والتعزيز الإيجابي.

وهذا ما تطبقه الدول والمؤسسات والشركات للعاملين لديها لتشجيعهم على حسن الأداء، وجودة الإنتاج، والحث على الإبداع والاختراع، والمباركة للمبادرات الفردية، للحصول على أفضل النتائج والمردود.

وهذا لا مانع منه شرعاً، فهو بمثابة الجُعل، أو زيادة الراتب، بهدف تحقيق أحسن العطاءات، وفي ذلك شرع الإسلام السُّلب للمقاتل، فإنه يستحق شخصياً، وزيادة على حقه في الغنائم، بهدف التنافس في الوصول إلى الهدف والاستبسال في القتال والمعركة.

ومن هنا يجوز شرعاً تخصيص نسبة من ريع الأوقاف كحوافز للعاملين في هذا القطاع لتشجيع المبادرات وحسن الأداء؛ لأن ذلك يعود بالنفع والخير على الوقف ذاته والموقوف عليهم، وهذا هو الهدف الأسمى من الوقف، ومن تعيين الناظر عليه، أو قيام الدولة بممارسة هذا العمل عن طريق وزارة الأوقاف.

وفي هذا الإطار يتم توزيع الجوائز والمكافآت على المتفوقين مثلاً في حفظ القرآن أو السنة النبوية، ومن يقدم أفضل بحث عن الوقف تاريخياً مثلاً، أو دور الوقف في التنمية في الحاضر، أو تقديم أساليب جديدة، وطرق مبتكرة لاستثمار الوقف، أو حسن إدارته.

٦-٤ مصاريف بناء وتأثيث وصيانة مقار إدارات الأوقاف:

إن الصرف على الوقف، والإنفاق عليه جائز شرعاً، بل مطلوب وواجب، واتفق الفقهاء على مشروعيته؛ لأنه الوسيلة لحفظ الوقف واستمراره.

قال الشيرازي رحمه الله تعالى: «وإن احتاج الوقف إلى نفقة أنفق عليه من حيث شرط الواقف؛ لأنه لما اعتبر شرطه في سبيله، اعتبر شرطه في نفقته، كالمالك في أمواله،

وإن لم يشترك أنفق عليه من غلته؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بالنفقة، فحمل الوقف عليه، وإن لم يكن له غلة كانت نفقته في بيت المال في الأصح، كالحر المعسر الذي لا كسب له»^(١).

ولذلك كانت مصاريف البناء، والتأثيث، وصيانة مقار إدارة الوقف تدخل في هذا الإنفاق، وسبق البيان أن أهم أعمال ناظر الوقف أو وزارة الأوقاف هو عمارة الوقف وبنائه إذا تهدم، أو تصدع، أو تعرض للسقوط، وكذا ترميمه وصيانته.

ويدخل في ذلك تأثيث مقر إدارات الوقف وصيانتها في حدود الاعتدال وعدم البذخ والإسراف، لأن العمل والنظارة على الوقف يتوقف عليها.

وهذا ما قرره اللجنة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وأن الناظر مخول شرعاً بأن ينفق من ريع الوقف فيما يعود على الوقف بالنفع بما في ذلك مصاريف الإدارة والصيانة وغيرها، وأن هذا الإنفاق يختلف بحسب مقتضيات العمل^(٢).

ويشمل ذلك كل ما تحتاجه الوزارة في إدارة أعمالها، وتنظيم شؤونها وبما يحتاجه الموظفون فيها والعاملون، كتجهيز الآلات الحاسبة، وجهاز حاسب آلي لأعمال الوزارة، وتجهيز الأدوات الهندسية للمهندس في وزارة الأوقاف وغير ذلك.

٦-٥ النثریات (القرطاسية، السلف، حفلات التكریم)؛

إن النثریات التي يحتاجها ناظر الوقف أو الموظف في وزارة الأوقاف تعتبر من الوسائل الضرورية التي تتوقف عليها إدارة الوقف، وحسن الأداء، فلا يمكن للناظر أو الموظف أن يؤدي عمله بدون قرطاسية من أوراق وأقلام وحبر ودفاتر وسجلات وما يلحقها.

وإن إعطاء السلف من الوقف يمثل جانباً من أهداف الوقف الخيري الذي يقدم العون والمساعدة لمن يحتاج إليها، كالتسليف بشرط أن يصرف في مجال مشروع، وأن يقدم الآخذ كفيلاً ليضمن استرداد المال للوقف.

أما حفلات التكریم فإنها تمثل جانباً من الدعوة والدعاية للوقف، وفيها بذل بعض ريع الوقف في أوجه الخير، بشرط أن تكون النفقات فيها معتدلة، وبدون بذخ أو إسراف أو إتلاف للأموال.

(١) المهذب ٦٩٠/٣ مع تصرف بسيط.

(٢) النظارة على الوقف ص ٢٣٨.

٦-٦ تحصيل ريع الوقف:

إن تحصيل ريع الوقف يعتبر أهم واجب على ناظر الوقف أو المتولي أو وزارة الأوقاف، والوزارة مسؤولة مباشرة، وتقع على عاتقها الأمانة الجسيمة في تحصيل ريع الوقف بدقة وأمانة، لتؤديه إلى اللجنة الخاصة التي تتولى جمعه، أو تقوم بصرفه بحسب شرط الواقف، أو توجيهات وتعميمات الوزارة، وبحسب الكشوف والجداول واللوائح والأنظمة المعمول بها.

٧ - أنواع الوظائف التابعة لإدارة الوقف، ومدى شمولها بأجرة الناظر:

أصبحت وزارة الأوقاف في البلاد الإسلامية كسائر الوزارات من الناحية الإدارية والتنظيمية والمالية، ولها شخصية معنوية اعتبارية، واستقلال مالي وإداري، ولديها دوائر متعددة تتناسب مع عمل الوزارة، ومقتضيات الحاجة والمصلحة، بحيث يتكون من المجموع عمل متكامل، حتى تتوقف أعمال دائرة على عمل الدائرة الأخرى، ومن هنا أصبح وجود هذه الدوائر معاً، مع الدوائر التي يمكن إنشاؤها في المستقبل في أي بلد وفي أي وقت، ضرورياً ومشروعاً، بموجب القاعدة الأصولية «كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» وأن «الوسائل لها حكم الغايات» وأن الله تعالى تعبدنا بالوسائل مع تعبدنا بالغايات.

لذلك لا يمكن تحقيق أهداف الوقف وأعماله وغاياته إلا بالاستعانة بجميع الوسائل المعاصرة لحفظه ورعايته واستثماره وتوزيعه، وغير ذلك مما هو موزع على دوائر الوزارة، ويقوم وزير الأوقاف بتعيين الموظفين الأكفاء من ذوي الاختصاصات المناسبة لطبيعة العمل، بهدف حماية أموال الوقف، ومنع العبث بها، أو إهدارها، أو ضياعها، أو سلبها، أو الاستيلاء عليها.

ومن ذلك: ١- الإدارة العامة، ٢- إدارة الوعظ والإرشاد، ٣- إدارة الموظفين أو الموارد البشرية، ٤- إدارة الشؤون المالية، ٥- إدارة أملاك الوقف لحفظ وثائق الوقف وحصص أعيانه، ٦- إدارة الإنشاءات والصيانة لعقارات الوقف، ٧- إدارة المحاسبة، ٨- إدارة المساجد، ٩- إدارة الإفتاء، ١٠- إدارة التعليم الشرعي، ١١- إدارة الشؤون النسائية، ١٢- إدارة استثمار أموال الوقف، ١٣- إدارة العقود، ١٤- إدارة النشر والمجلات والكتب (ومنها الموسوعة الفقهية بالكويت، ومجلة الوعي الإسلامي، وبراعم الإيمان، ثم مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف).

وتقوم الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع المؤسسات الأخرى التي ترعى عموم الخيرات وخدمة كتاب الله وحفظه (مدارس تحفيظ القرآن) ورعاية ذوي الاحتياجات

الخاصة، وعمارة المساجد، ونشر الثقافة الإسلامية، ورعاية طالب العلم، ومساعدة الفقراء والمحتاجين، والترابط الأسري، والتعريف بالإسلام، والرعاية الصحية للإنسان والبيئة والتنمية المجتمعية، ورعاية ذرية الواقف، ورعاية العمل الخيري العام، وإغاثة المنكوبين واللاجئين، والعناية بالمجتمعات الإسلامية.

وقامت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالتجديد في الإدارة واستحداث صيغ ووسائل حديثة في التنظيم تلائم العصر، ومن ذلك صيغة الصناديق الوقفية، واللجنة الشرعية للفتوى وإبداء الرأي، ولجنة شؤون الأوقاف ذات الاختصاص القضائي برئاسة أحد القضاة^(١).

والضابط لإدارة الوقت مالياً - كما قرر الفقهاء - هو كإدارة مال اليتيم، الذي استند إليه عمر رضي الله عنه في إدارة بيت المال، فقال: «أنزلت نفسي من بيت المال منزلة ولي اليتيم، إن احتاج أخذ منه، وإن استغنى عفا عنه»^(٢)، وهذا مأخوذ من الآيات الكريمة التي أرشدت لإدارة ورعاية وحفظ مال اليتيم في سورة النساء، قال تعالى: ﴿وَأَنذَرُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّبِيبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٢)، ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ^(٣) وَأَبْنُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ ^(٤) (النساء: ٥-٦)، ولذلك يقرن الفقهاء دائماً بين مال الوقف ومال اليتيم وبيت المال، ويقررون ولياً أو قيمياً أو وصياً على اليتيم لحفظ ماله وإدارته واستثماره، وكذلك الخازن لبيت المال، ويضعون أحكاماً مشتركة لهذه الأصناف الثلاثة.

وهذا ما أكدته فضيلة الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى، فقال: «إن مسؤولية نظار الوقف وواجباتهم تستمد من مسؤولية الأوصياء وواجباتهم، والتصرف في مال الوقف يستمد أحكامه من التصرف في مال اليتيم الذي تحت وصايته»^(٥).

(١) النظارة على الوقف ص ٢٢٢-٢٣٥.

(٢) هذا الأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١).

(٣) أحكام الأوقاف، له ص ١٦.

٨ - التكييف الشرعي لما تتحمله الدولة من مصروفات إدارة الوقف:

الأصل أن تكون أموال الوقف وموارده مستوفية لرواتب الموظفين والموقوف عليهم. وإن وزارة الأوقاف إحدى وزارات الدولة الحديثة، وتقوم بأعباء اجتماعية جسيمة، وتساهم بشكل فاعل في النشاط الاجتماعي والثقافي والعلمي والديني والتربوي والحضاري، مما يعود نفعه على المجتمع والدولة والأمة.

ومن هنا فلا مانع شرعاً أن تقوم الدولة بتحمل بعض الأعباء والتكاليف والمصروفات والنفقات التي تتولاها وزارة الأوقاف، كسائر الوزارات التي تقدم خدمة للمجتمع كوزارة الإعلام والدفاع والتربية والصحة وغيرها.

وهذه الأموال التي تتحملها الدولة في مصروفات إدارة الوقف هي تبرع محض من الدولة لمصلحة عامة مشروعة، وهي قرض حسن يجوز قبوله سواء صدر من الدولة أو سائر المؤسسات والإدارات، أو من الشركات والجمعيات والأفراد.

وإن كثيراً من وزارات الأوقاف تشكو أحياناً من نقص السيولة المالية لديها، وخاصة عند قيامها بالمشاريع الكبرى الوقفية، وفي هذه الحالة يمكن التعاون مع الدولة والطلب من ميزانيتها لتمويل الإنشاءات والتعمير للأبنية والأراضي الوقفية.

ونص الفقهاء على أن بيت المال يتحمل الإنفاق على الوقف إما ابتداء ومباشرة، وإما انتهاء وعند الحاجة، إن لم يكن للوقف غلة، أو كانت له غلة لا تكفيه.

وسبق قول الشيرازي رحمه الله تعالى: «وإن لم يشترط (الواقف) أنفق عليه من غلته، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بالنفقة، فحمل الوقف عليه، وإن لم يكن له غلة، فهو على القولين: إن قلنا إنه لله تعالى (وهو الراجح في المذهب) كانت نفقته في بيت المال، كالحر المعسر الذي لا كسب له، وإن قلنا: (ملك الموقوف) للموقوف عليه كانت النفقة عليه»^(١).

وقرر بعض المالكية^(٢): إن أجرة الناظر تكون من الواقف أو ريع الوقف إن قررها الواقف، فإن قرر القاضي أجرة، أو كان الأجر من الواقف أقل من أجر المثل، وطلب الناظر

(١) المهذب، له ٦٩٠/٣، وانظر: الروضة للنووي ٣٥١/٥، المغني لابن قدامة ٢٣٨/٨، مغني المحتاج ٢/٣٩٥، الأنوار ٦٥٢/١، الفقه الشافعي المعتمد، للباحث ٣٠٧/٣.

(٢) قال جمهور الفقهاء وأكثر المالكية: إن أجرة الناظر تؤخذ من غلة الوقف الذي له الولاية عليه، ولو كانت مقدرة من قبل القاضي إلا إذا شرط الواقف غير ذلك؛ لأن رعاية الأوقاف والإشراف عليها، ونفقات استثمارها وتوزيع غلتها والحفاظ على العين الموقوفة وغير ذلك، يعود على المستحقين حالاً (الموقوف عليهم) أكثر من المصالح العامة، فتجب أجرة الناظر من الربيع (حاشية الدسوقي ٨٨/٤، كشاف القناع ٤/٢٧١، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢٣٤/٢، ٢٣٥، الإيساعف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص ٤٥٥، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي ١٤٠/١، محاضرات في الوقف، أبو زهرة ٢٣٧٢).

زيادة أجره إلى أجر المثل، فهذه الأجرة تؤخذ من بيت مال المسلمين، وليس من ريع الوقف وغلته^(١).

واعتبر المالكية إدارة الوقف جزءاً من أعمال الدولة، ومن الأمور التي يجب أن يقوم بها الإمام؛ لأن مال الوقف غالباً إلى البر والصدقات والخيرات، ويكون القيام بها من أعمال الدولة، وتؤخذ الأجرة من بيت المال، وليس من الأوقاف، ويتأكد هذا الرأي إذا كانت الأوقاف متمحضة للخير والبر كالمصالح العامة كالقناطر والطرق والجسور والمصحات وغيرها.

وصرح المالكية والشافعية بأن يتحمل بيت المال (الخزينة العامة أو خزينة الدولة اليوم) الإنفاق على الوقف إذا كانت العين موقوفة على المصالح العامة كالمساجد التي ليس لها غلة ولا موارد مخصصة من ريع أوقاف أخرى^(٢).

تمويل الأوقاف:

وهنا يتوجب علينا أن نبين وسائل التمويل لصيانة الوقف وعمارته وأجور الناظرين والموظفين، وسائر النفقات والاحتياجات التي يتطلبها الوقف، وأن ذلك يتم من المصادر التي ذكرها الفقهاء قديماً، ومما يمكن إضافته برأي العلماء والفقهاء في العصر الحاضر، ومن ضمن ذلك الدولة أو بيت المال أو الخزينة العامة، وأهم هذه المصادر هي:

أ - مال الواقف، وهو رأي بعض الفقهاء^(٣).

ب - مال الموقوف عليهم، وهو رأي بعض الفقهاء إذا كان الموقوف للسكنى، وسكنه الموقوف عليهم، فيكون إصلاحه وترميمه على حساب الموقوف عليهم، على أساس مبدأ «الغرم بالغنم» فهم يستفيدون من منفعته، فعليهم نفقة ترميمه وإصلاحه، فإن أبوا الإنفاق تمّ تأجير الوقف لاستخدام أجرته في الترميم، وخالف في ذلك المالكية ومنعوه.

ج - غلة الوقف، وعبر الفقهاء عن ذلك بقولهم: «نفقة الوقف من غلته».

د - غلة أوقاف أخرى، كالأوقاف على المصالح العامة كالدرور والحوانيت والبساتين، فتصرف غلتها على المساجد مثلاً، والحاجات العامة.

(١) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/٣٣٤، مواهب الجليل ٦/٤٠، النظارة على الوقف ص ١٧٢.

(٢) عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس المالكي ٣/٥١، المهذب ٣/٦٩٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٤٤٠، مغني المحتاج ٢/٣٩٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/٣١٧-٣١٩.

- هـ - بيت المال (قسم المصالح) وذلك إذا لم يكن للوقف غلة كالمساجد مثلاً، فينفق عليها من بيت المال.
- و - المال الاحتياطي، وهو ما يقتطعه ناظر الوقف (أو الوزارة) من بعض المخصصات السنوية من الإيراد، لأجل استخدامها في صيانة الوقف وعمارته، وهذا ما أكدته الهيئة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.
- ز - بيع بعض الوقف لعمارة بعضه الآخر.
- ح - تأجير الوقف مع تعجيل الأجرة لمدة قصيرة أو متوسطة أو طويلة نسبياً حسب المصلحة العامة للوقف، للحصول على القدر الكافي من المال للصيانة والعمارة، ومن هنا ظهر قديماً الحكر، وحق الإجارتين، وظهر اليوم التأجير المنتهي بالتمليك، والتمويل للبناء.
- ي - التبرعات، وذلك إذا تطوع بذلك أحد المحسنين، أو قام ناظر الوقف أو وزارة الأوقاف بالدعوة لجمع التبرعات لإصلاح الوقف وبنائه وعمارته.
- ك - الاستدانة من الغير بالاقتراض أو الشراء نسيئة عند عدم وجود غلة، وبإذن الواقف أو القاضي^(١).

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز نلخص النتائج التي وصل إليها البحث، ونقدم بعض التوصيات.

أولاً - نتائج البحث:

- ١ - إن الوقف أحد ميزات الشريعة الغراء، وأحد مفاخر الحضارة الإسلامية، وقد حقق نتائج باهرة في التاريخ الإسلامي، ثم خبا ضوؤه حيناً، ثم عاد إليه النور من جديد، ودبت فيه الحياة اليوم.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٢٤/٣، ٣٦٨/٤، ٤٤٠، فتح القدير ٦٨/٥، المدونة ٣٧٦/١٠، حاشية الدسوقي ٨٩/٤، مغني المحتاج ٣٩٥/٢، المذهب ٦٨٩/٣-٦٩٠، تبصرة الحكام ١٠٨/٢، المغني لابن قدامة ٢٢٥/٦، ٢٤٢، كشف القناع ٤٥٥/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١٣/٣١، الأوقاف فقهاً واقتصاداً للدكتور رفيق المصري ص ٩١، الفقه الإسلامي وأدلته ٢١٧/٨.

- ٢ - إن تعيين ناظر للوقف ضرورة حتمية، سواء كان التعيين من الواقف أو من القاضي والحاكم، واليوم تتولى النظارة على الوقف وزارة الأوقاف وتقوم بالأعمال الكاملة.
- ٣ - يشترط في الناظر الإسلام والبلوغ، والعقل والعدالة والكفاية والأمانة والصلاح والإخلاص والتقوى والخوف من الله ليؤدي عمله على خير حال، مع التخصص الدقيق حسب العمل المكلف به.
- ٤ - يستحق الناظر على الوقف، واليوم الموظف في الأوقاف، أجره أو راتباً يتناسب مع كفايته وحاجاته، وبما يتفق مع سلم الرواتب للموظفين في الدولة عامة مقابل عمله.
- ٥ - إن مقدار ما يستحقه الناظر قديماً هو ما يقرره الواقف، وإلا فأجر المثل على العمل، ويجب أن يتناسب اليوم مع تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية وبحسب نوع العمل والشهادة والاختصاص، ولو كان الأجر نسبة معينة من ريع الوقف فلا مانع منه.
- ٦ - يستحق الناظر أجل المثل من مال الواقف إن شرطه، وإلا فمن ريع الوقف، وعند تعدد الأوقاف تؤخذ الأجرة نسبياً بحسب ريع كل وقف بما يكفي الأجرة أو الراتب.
- ٧ - إن ضابط أجره المثل يتحدد بمؤهلات الشخص، والعمل، والزمان والمكان، والاختصاص، ومقدار العمل، واليوم بحسب سلم الرواتب في الدولة مع استحقاق العلاوات والامتيازات والترقيات والحوافز بموضوعية.
- ٨ - إن الضابط لأعمال ناظر الوقف هو كل ما فيه صلاح الوقف في الحاضر والمستقبل لتحقيق الهدف منه كالحفظ والعمارة والترميم وتنفيذ شروط الواقف، والدفاع عن حقوق الوقف، وأداء دينه، والالتزامات المترتبة عليه وتأجير، وتشبيد البناء، وتمنع المحاباة والاستدانة والرهن والإعارة والإسكان بدون أجر، وتغيير شروط الوقف، وبيعه واستبداله إلا بإذن القاضي مع السعي للاستثمار الأمثل بحسب ظروف الزمان والمكان.
- ٩ - إن التسويق لإنتاج الوقف اليوم أمر مهم جداً، ولا مانع من اقتطاع جزء من الريع لنفقات التسويق.
- ١٠ - يجب على الناظر أو وزارة الأوقاف أن تقيم العلاقات العامة المتبادلة مع الوزارات والمؤسسات والشركات وأن تؤدي الوظيفة الكاملة للإعلام عن الدعوة والدعاية

- للووقف والترغيب فيه ونشر فكرته على أوسع نطاق، لما يعود ذلك من مصلحة وفائدة للوقف وأعمال الخير والبر والمصالح العامة للمجتمع والأمة والدولة.
- ١١ - يجوز لوزارة الأوقاف أن تضع الحوافز للموظفين، وتقدم المكافآت للمتميزين لأنه يعود على الوقف بالنفع والفائدة والمصلحة.
- ١٢ - يجوز لوزارة الأوقاف أن تقتطع جزءاً من ريع الوقف لتسديد مصاريف بناء الوزارة والإدارة وتأثيثه وصيانة مقار إدارات الأوقاف، لأن الانتفاع بالوقف يتوقف على ذلك.
- ١٣ - يجوز اقتطاع جزء من غلة الوقف لتسديد ثمن النثرية التي تحتاجها وزارة الأوقاف كالقرطاسية والسلف وحفلات التكريم في حدود الاعتدال والعرف.
- ١٤ - إن تحصيل ريع الوقف أهم واجبات الناظر أو الوزارة، ويجب القيام به بجدارة وكفاءة وأمانة.
- ١٥ - إن جميع الإدارات التي تنشئها وزارة الأوقاف لمصلحة الوقف تدخل في أجرة الناظر وتتخذ من ريع الوقف وغلته، لتوقف الأعمال على وجودها، فتكون واجبة وتتأخذ حكم مقدمة الواجب، وهذه الإدارات لا حصر لها، وتكون بحسب الحاجة واختلاف الزمان والمكان.
- ١٦ - قرر جمهور الفقهاء أن يتحمل بيت المال، أو خزينة الدولة، الأعباء والتكاليف والمصروفات والنفقات التي يحتاجها الناظر، أو إصلاح الوقف، أو وزارة الأوقاف، وذلك ضمن المصادر التي أجازها العلماء قديماً وحديثاً في تمويل الوقف وحسن إدارته وتشغيله.

ثانياً - التوصيات والمقترحات:

- ١ - أوصي بضرورة تطوير أعمال وزارة الأوقاف في الحفظ والرعاية والاستثمار وتحصيل الربح بحسب تطور العصر.
- ٢ - ضرورة الاستفادة من وسائل الاستثمار الحديثة المقبولة شرعاً، والدخول في المنافسات التي تحقق الفائدة والربح والمصلحة للأوقاف.
- ٣ - ضرورة الاستعانة بجميع التقنيات المعاصرة في المحاسبة والإدارة.
- ٤ - ضرورة الاستفادة من تجارب البلاد الإسلامية الأخرى الرائدة في الأوقاف، كما هو الشأن في الكويت وقطر والبحرين والإمارات وتركيا وماليزيا والسودان.

- ٥ - ضرورة تعميم التجارب والأفكار والأحكام والأنظمة بين البلاد الإسلامية.
 - ٦ - العمل على نشر التجارب الوقفية في البلاد الإسلامية التي تشكك بالوقف، وتعمل على تجميده وطمسه، أو الاستيلاء على ممتلكاته، أو تسليط ذوي النفوس المريضة عليه.
- ونسأل الله التوفيق والسداد، والإخلاص في الأقوال والأعمال، والنجاح في السعي والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

- ١ - أحكام الأوقاف، أحمد بن عمر، أبو بكر الشيباني (٢٦١هـ)، ط. نشر ديوان عموم الأوقاف المصرية، مصر ١٣٢٢هـ/١٩٠٤م.
- ٢ - أحكام الأوقاف، الشيخ أحمد الزرقا، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧.
- ٣ - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- ٤ - أوقاف، مجلة نصف سنوية، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٤، السنة الثالثة، ربيع الأول ١٤٢٤هـ/مايو ٢٠٠٣م.
- ٥ - الأوقاف فقهاً واقتصاداً، الأستاذ الدكتور رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٢هـ/١٩٩٩م.
- ٦ - إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، مجموعة باحثين، نشر البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٧ - الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ط. دار إرائد العربي، بيروت، ١٩٨١م.
- ٨ - البحر الرائق، زين الدين بن نجيم (٩٧٠هـ) مطبعة إحياء الكتب العربية للحلبي، مصر ١٣٣٣هـ.
- ٩ - التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ١٠ - تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، عبدالرزاق المناوي، نشر مكتبة الباز، الرياض، د.ت.

- ١١ - حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٩هـ) على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية، للحلبي، القاهرة، د.ت.
- ١٢ - الحاوي الكبير، علي بن محمد، أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ) تحقيق عدد من الباحثين، دار الفكر، دمشق، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ١٣ - رد المختار - حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- ١٤ - الروضة = روضة الطالبين، يحيى بن شرف، أبو زكريا محيي الدين النووي (٦٧٦هـ) طبع المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت ١٣٨٦هـ.
- ١٥ - سنن البيهقي - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) تصوير عن الطبعة الأولى - حيدر اباد - الهند ١٣٤٤هـ.
- ١٦ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.
- ١٧ - الشرح الصغير بهامش بلغة المسالك، الشرح للشيخ أحمد الدردير، الحاشية للشيخ أحمد الصاوي، طبع بولاق - مصر - ١٢٨٩هـ + طبعة دار الفكر - بيروت - د.ت.
- ١٨ - فتح القدير، الكمال بن الهمام (٨٦١هـ) المكتبة التجارية الكبرى، مصطفى محمد، مصر، ١٣٥٦هـ.
- ١٩ - الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ٢٠ - الفقه الشافعي المعتمد، الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٢١ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الشيخ أحمد النفراوي - دار الفكر - بيروت - د.ت.
- ٢٢ - الكافي، عبدالله بن أحمد، موفق الدين بن قدامة (٦٢٠هـ) المكتب الإسلامي - دمشق - د.ت.
- ٢٣ - كشف القناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) دار الفكر - بيروت - ١٩٨٢م.
- ٢٤ - محاضرات في الوقف، الشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - مصر، د.ت.

- ٢٥ - المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) تحقيق السيد علي الهاشم، طبعة صاحب السمو الشيخ زايد - أبو ظبي - ١٤٢٢هـ.
- ٢٦ - المغني، عبدالله بن أحمد، موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ) مكتبة الجمهورية - القاهرة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م.
- ٢٧ - المغني والشرح الكبير، المغني لموفق الدين بن قدامة (٦٢٠هـ) والشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ٢٨ - مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب (٩٩٧هـ / ١٥٧٠م) مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م.
- ٢٩ - المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي، الشيخ أبو إسحق الشيرازي (٤٧٦هـ) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي - دار القلم - دمشق - ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- ٣٠ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ) مطبعة السادة - مصر - ١٣٢٩هـ.
- ٣١ - النظارة على الوقف، هدى عبدالله راشد الزير - رسالة ماجستير - كلية الشريعة - جامعة الكويت - ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- ٣٢ - نهاية المحتاج، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م.
- ٣٣ - الوقف ودوره في التنمية، الدكتور عبدالستار إبراهيم الهيتي - نشر مركز البحوث والدراسات - وزارة الأوقاف - الدوحة - قطر - ط ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.